

الدر المختار

من العبادات (إلا الحج) لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط .

(مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب به القصاص أو حد السرقة) يعني المال المسروق لا الحد .
خانية .

وأصله أنه يؤخذ بحق العبد وأما غيره ففيه التفصيل (أو الدية ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق) وحاربنا زمانا (ثم جاء مسلما يؤخذ به كله ولو أصابه بعدما لحق مرتدا فأسلم لا) يؤخذ بشيء من ذلك لأن الحربي لا يؤخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محاربا لنا .

(أخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة) استحسانا (كما في الإخبار) من

ثقة